جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الآجال في الصفقات العمومية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- مراح المعتصم محمد الأمين
- زنيخري أيوب صلاح الدين

إشراف الأستاذ:
-د. خلدون عيشة

لجنة المناقشة

-د/أ. بوسام بوبكر	رئيسا
-د/أ. خلدون عيشة	مقررا
-د/أ. بن الاخضر محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

DM71E/191639027478/191539028343

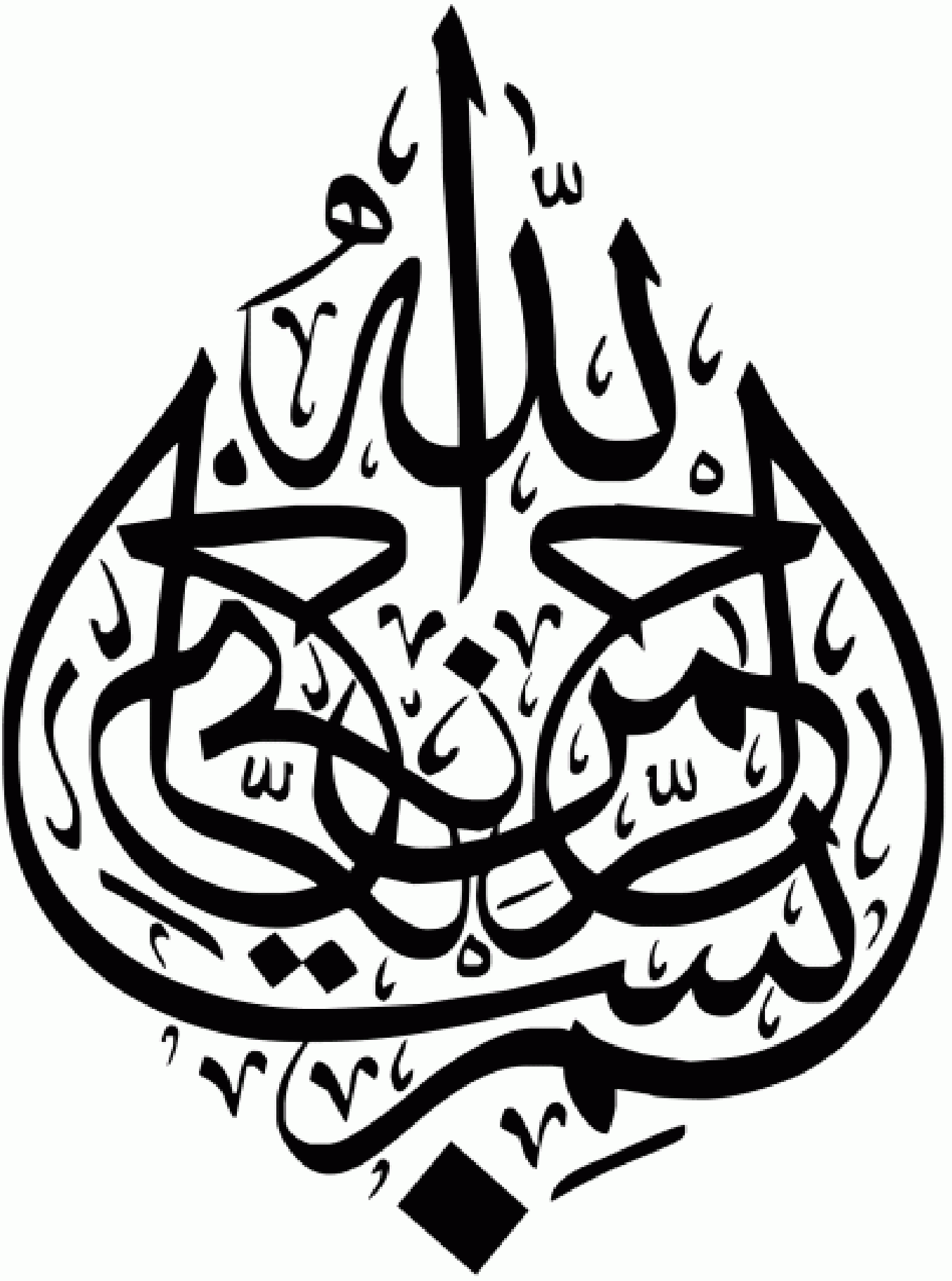

شكر وعرفان

قال الله تعالى:

بســـــم الله الرحمن الرحـيم

" ولَئِنْ شَكَـــرْتُمْ لَأَزِيْدَنَّكُـــمْ"

سورة البقـرة الآية (162).

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

حديث صحيح لأبي داوود

الحمد الله رب العالمين على نعمه أولا، وعلى توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ثانيا.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرفة خلدون عائشة

على كل المساعدات التي قدمتها لنا أثناء إنجاز هذا البحث فجزاها الله خيراً،

وكذا كل المؤطرين الذين ساعدونا من بعيد أو من قريب

إهداء

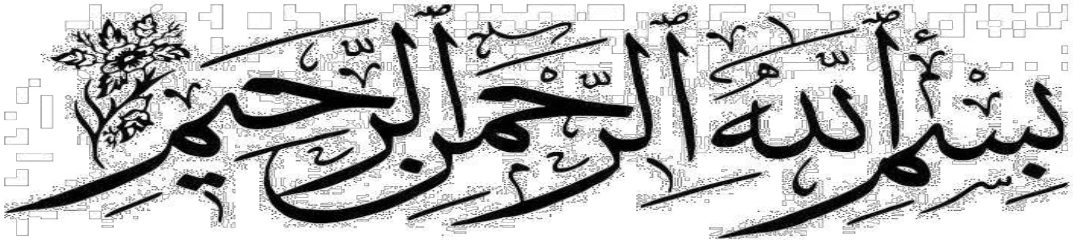

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين اما بعد :

إلى من بسمتها غايتي وتحت أقدامها جنتي، إلى من حملتني في بطنها وسقتني من عظمها، وأسكنتي قلبها، إلى التي إنّ ضُمّ كلّ حرفٍ بحرفٍ، وقولٌ بقولٍ لا يزالُ خائناً في حقّها! (إليك امي)

إلى النورِ الذي أسيرُ بهِ وسطَ الظّلام، إلى اليدِ التي تدفعني حين ضَعفِي، حين يُخيّبنِي الأنام.

(والدي العزيز)

إلى التي ربّت وحَنت واحتَوت روحاً بودّ إلى الكفّ الكريمةِ، التي بسعادةٍ قد أطعمتْ هذا الجسد! إلى التي إن فقدت الحياةُ كل معانيها، كانت هي كلّ معاني الحياة هي لوحدها قاموسٌ أستغني به عن كل الكلام

عمّتي، هِمّتي.(فتيحة)

إلى اخوتي الاعزاء وكامل عائلة زنيخري

ايوب صلاح الدين

إهداء

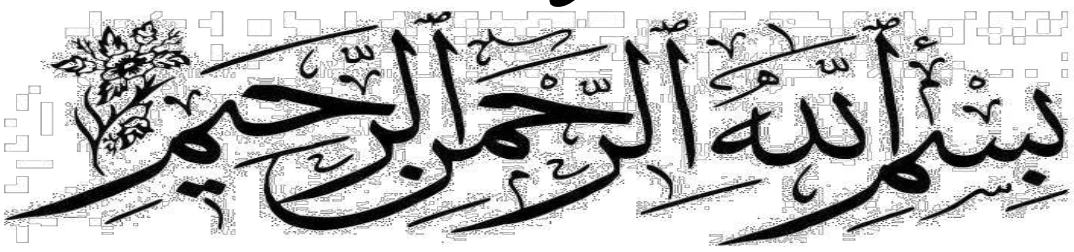

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين اما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع الى شعلة اللأمل التي تضيئ طريقي، إلى النسمة التي تنعش أنفاسي ... إلى من علماني معنى الحياة والمحبة ومن كانا مفتاحا وقدوة في حياتي إلى

" امي حفضها الله واطال الله عمرها وابي رحمه الله برحمته "

والي جميع أفراد عائلتي أدامهم الله لي ذخرا وفخرا.

إلى جميع أصدقائي دون استثناء

وإلى كل عزيز لم يذكر اسمه ، فاسمه مكتوب في قلبي حتى وإن لم يكتبه قلمي

المعتصم محمد الامين مراح

مقدمة

مقدمة

تعد الصفقات العمومية الوسيلة المثلى لدى الحكومات دول العالم الثالث من أجل النهوض بالبنى التحتية ومنه بالاقتصاد .

وكسائر الدول وضعت الجزائر خطط تنموية على المدى الطويل والمتوسط تعطي أولوية لوضع الصفقات العمومية ومنه السير الحسن لبرامج الحكومات المتعاقبة، بالإضافة إلى وضع تحسينات فيما يخص هذا الموضوع وهذا بدءا من الفترة الاستعمارية إلى الحكومات المتعاقبة بعد الإستقلال إلى أن وصلت إلى المرسوم الرئاسي 247–15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 الذي وضع بعض التحديثات التي لم تكن موجودة.

وبإعتبار أن الصفقات العمومية خصصت لها مبالغ ضخمة فوجب على الدولة الجزائرية أن تضع رقابة خاصة عليها من أجل السيرة الحسن ووضع بعض الحكامة في ما يخص المبالغ المالية المنفقة في المشاريع المؤطرة من قبل الحكومات .

ووجب علينا أيضا أن نتحدث عن الفترات الزمنية المعينة من أجل إنجاز ما ذكر في عقود الصفقات العمومية بين الإدارة العمومية المتعامل المتعاقد معها، هذا الأخير أن يلتزم بما جاء في العقد وإلا أن هناك بعض المرات تنشب بعض النزعات بين الأطراف المتعاقدة هذا ما يدفعنا إلى الحديث ماهي الطرق للمصالحة بين الأطراف.

اهمية الموضوع

تكمن اهمية الموضوع في محاولة تبيا ن الدور والسلطات التي يخولها القانون للمصالح المتعاقدة وكذا حقوق وواجبات المتعامل المتعاقد في السهر على تنفيذ الصفقات العمومية التي تبرمها الاجهزة الادارية لتحقيق اهداف ومخططات الدولة وضمان حقوقه المشروعة التي تكفلها المصلحة المتعاقدة من خلال اخر مرسوم 247/15

الإشكالية

وفي هذا الصدد يمكن أن نطرح **الإشكالية** التالية :

مد بتعلق الصفقات العمومية بالمواعيد والآجال سواء في مرحلة الإبرام لتنفيذ؟

ونبثق من خلال ما طرحنا من الموضوع السابق الأسئلة الفرعية التالية :

1 – ما الآجال في مراحل تكوين الصفقات العمومية ؟

2 – ما هي آجال عمليات تنفيذ الصفقات العمومية ؟

المنهج المتبع

سنعتمد خلال دراستنا على المنهج الوصفي للتعرف على الاحكام العامة للاجال في موضوع الصفقات العمومية من خلال التعرف على نظامها القانوني وكذلك اجال مختلفا لمراحل التي تمر بها الصفقة وكذا المنهج التحليلي خلال تحليل مختلف النصوص القانونية.

مبررات اختيار الموضوع

الاسباب الذاتية

وهذا انطلاقا من رغبة ذاتية في دراسة الموضوع والبحث في مجال الصفقات العمومية ونتيجة لثرائه من حيث تعلقه بعدة جوانب منها الفنية والمالية وهذا راجع لارتباطه الوثيق بالمال العام

الاسباب الموضوعية

الرغبة في الاطلاع اكثر على جوانب الصفقات العمومية

اظهار دور الصفقات في مجال التنمية

معرفة معرفة احكام الاجال في الصفقات العمومية في مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة

قبل التطرق بالتفصيل الى كل مسالة من هذه المسائل وجب علينا بداية التطرق الى توضيح بعض المصطلحات التي تخص موضوع دراستنا نظرا لاستعمالها المكثف

الصفقات العمومية الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات

المصلحة المتعاقدة بالرجوع لنص المداة 6 من المرسوم الرئاسي247/15والتي نصت على انه :لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات

-الدولة.

-الجماعات الإقليمية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، آليا أو جزئيا،بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمي وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة

المتعامل المتعاقد تنص المادة 37 من نفس المرسوم على انه يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات آما هو محدد في المادة 81 أدناه

خطة البحث

وقد قسمنا بحثنا هذا الى فصلين تناولنا في الفصل الأول آجال مراحل تكوين الصفقة تناولنا فيه مبحثين المبحث الأول الآجال المتعلقة بالعروض يشمل مطلبين اما المبحث الثاني تناولنا فيه الرقابة على دفتر الشروط ومشروع الصفقة ويحتوي على مطلبين اما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية يحتوي على مبحثين تطرقينا في المبحث الأول الآجال الخاصة بالعملية التعاقدية ويحتوي على مطلبين

اما المبحث الثاني الآجال الخاصة بعملية التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية ويحتوي على مطلبين .

الفصل الأول

آجال مراحل تكوين

الصفقة

تمهيد

يمكن القول أن للصفقات العمومية لها العديد من المراحل المذكورة في التشريع الجزائرية بداية من تحضير لدفتر الشروط بالإضافة إلى المبلغ المعتد إلى اختيار المتعامل المعتمد للصفقة. سنقوم في هذا الفصل بدراسة الآجال في مرحلة تكوين الصفقة من خلال دراسة الآجال المتعلقة بالعروض كمبحث أول يندرج تحته كمطلب أول آجال مرحلة التحضير وفتح العروض (مرحلة العرض، ايداع العرض) ثم كمطلب ثاني مرحلة الفتح والتقييم الخاصة بالعروض كذلك(فتح الاضرفة،،تقييم العروض)

أما في المبحث الثاني والأخير في هذا الفصل سنتطرق إلى موضوع الرقابة على دفتر الشروط ومشروع الصفقة، في المطلب الأول سنتكلم عن الرقابة على دفتر الشروط (تعريفه ،أنواعه،)وفي المطلب الثاني الرقابة على الصفقات العمومية

المبحث الأول: الآجال المتعلقة بالعروض

طلب العروض هو أهم أسلوب البرام الصفقات العمومية وهو القاعدة العامة في التعاقد، كما يعد بمثابة دعوى للمنافسة وفسح مجال تقديم العروض لأكبر عدد ممكن من العارضين وف منافسة شريفة و نزيهة، فالمشرع حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي ي 35–247 لمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أن يدفع الإدارة المتعاقدة إلى المحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، وتحقيق المساواة بين العارضين، وشفافية الإجراءات، حيث تفرض طريقة إبرام الصفقة العمومية بطريق طلب العروض التريث في مرحلة الإبرام، و التزام بالقيود الشكلية و الإجرائية، وفقا للشروط المطلوبة في المادة 67 من نفس المرسوم و في الأجل المعلن عنه. تتعدد هذه بداية من التحضير إلى أن تصل إلى المؤسسة المعتمدة للإنجاز الصفقة

المطلب الأول: آجال مرحلة التحضير وفتح العروض

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة وحسب.

المادّة 40 من المرسوم الرئاسي15–247 طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء

الفرع الأول: مرحلة العرض

بعد اكتمال إعداد كراسة الشروط (دفتر الشروط)، والتي تحتوي الاشتراطات العامة والخاصة، تبدأ الإجراءات الفعلية للتعاقد بطريق طلب العروض، وأول إجراء تقوم به الإدارة هو الإعلان عن موضوع طلب العروض المناقصة سابقا[1]

[1] ابو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،ط 1، 2013، ص 76.77

أولا: المقصود بالإعلان

يقصد به إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء، أي شكل من أشكال طلب العروض [1]

كما أن الإعلان عن طلب العروض يمثل فرصة حقيقية للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ويحقق مبدأ المساواة في المعاملة و تكافؤ الفرص أمام القانون. [2]

بالإضافة إلى أنه يهدف إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، ويسمح للإدارة باختيار العروض والمرشحين. [3]

ثانيا: إجبارية الإعلان عن طلب العروض

لقد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15على هذه الإجبارية والتي جاء نصها كالآتي "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

فالإعلان على هذا النحو إجراء شكلي جوهري تلزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض.

[1] محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2005. ص 55.
[2] محمد خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1998. ص82.
[3] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005 ،ص36

وتقتضي صفة العلانية أن يتم نشر الإعلان بمختلف الوسائل التي حددها التنظيم وفقا للشروط المتعلقة بمحتوى الإعلان و آجال النشر وأوعية النشر ومدة النشر.[1]

ثالثا: محتوى الإعلان عن طلب العروض

على أنه: " يجب أن يحتوي لقد نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15/247 إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

-كيفية طلب العروض.
-شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي
-موضوع العملية
-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
-مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
-مدة صلاحية العروض
-إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
-تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف الجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء

و يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

رابعا: وسائل الإعلان

حسب المادة 65 تتمثل وسائل الإعلان التي يجب على الإدارة نشر الإعلان فيها ما يلي:

-النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع)
-على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني

[1] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، جسور لنشر والتوزيع ، الجزائر ،ط 4، 2011، ص203.

-الإشهار المحلي: يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تعبا لتقدير إداري، على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها، خمسين مليون دينار(50.000.000دج) أو يقل عنها حسب الكيفيات الآتية[1]:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقررات المعينة:

-للولاية

-لكافة بلديات الولاية

-لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية

-للمديرية التقنية المعنية في الولاية

الفرع الثاني: إيداع العروض

المقصود بإيداع العروض (تقديم العطاءات) العطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأفراد في طلب العروض، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في طلب العروض، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه العارض و الذي على أساسه يبرم العقد فيما لو يسري عليه طلب العروض[2].

اولا: تحديد آجال تحضير العرض

وينبغي تقديم العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة في الإعلان ويبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور للإعلان في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو النشرة الرسمية للصفقات على أن يسري الأجل في اليوم الذي صدر فيه طلب العرض، وهذا ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15/247 و التي جاء فيها ":تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر الإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في

[1] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005 ،ص38

[2] محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 57.

بوابة الصفقات العمومية، ويدرج تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين.

ويعتبر الفاصل الزمني بين ظهور الإعلان وأجل إيداع العروض، فترة تحددها المصلحة المتعاقدة مع مراعاة وجوب تمكينها للمتنافسين من سحب دفاتر الشروط، والقيام بالحسابات والدراسات اللازمة واستخراج وتحرير الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط، وذلك الإبداع العروض في الآجال المحددة.[1]

لقد أحسن تنظيم الصفقات، عندما ربط أجل إيداع بأجل فتح العروض، بهدف منع كل فتح مسبق للعروض أو الإطلاع اللاشرعي على محتوياتها مستهدفا، التقليل من إمكانيات مخالفة القوانين و التنظيمات في مسألة تسيير ملفات طلبات العروض وهذا يجعل عروض المتنافسين في مأمن من الفتح قبل الأوان.

ثانيا: تمديد أجل إيداع العروض

قد تقتضي بعض الظروف تمديد أجل إيداع العروض، ويقع على الإدارة حينها أن تقوم بإشعار المتنافسين الذين سبق لهم وأن سحبوا دفاتر الشروط فضلا عن وجوب قيامها بالإعلانات اللازمة في نفس أوعية النشر التي تكفلت بنشر الإعلان أولا [2]. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15/247 التي جاء فيها " :يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة، تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل".

كما أحسن المشرع صنعا عندما ألزم الإدارة المعنية، عند اختيارها لأجل أن تفتح مجال المشاركة و الترشح لأكبر عدد ممكن من العارضين. [3]وهذا ما أكدت عليه الفقرة الرابعة من المادة 66 بقولها: "مهما يكن من أمر فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين".

[1] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 207.
[2] خرشي النوي، نفس المرجع السابق، ص 208.
[3] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع، ط4، 2011 ، ص118

ثالثا: مضمون طلب العروض

إن نصوص تنظيم الصفقات العمومية فصلت في مشتملات ملف طلب العروض حيث أوجبت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15/247 على أن يشتمل طلب العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.

ويوضع ملف الترشح والعرض التقني في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين فيها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العرض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف مترشح" أو "عرض تقني " أو " عرض مالي " وتوضح الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" طلب العروض رقم طلب العروض وموضوعه

1 ملف الترشح: يتضمن ملف الترشح، ما يأتي:

-تصريح بالترشح، يشهد المتعهد أو المرشح فيه أنه:

غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75و89 من هذا المرسوم.

- أنه ليس في تسوية قضائية و أن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من (3) أشهر تحتوي على إشارة "لا شيء".
- وفي خلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.
- أنه استوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية، التي سبق لها العمل بالجزائر.

-تصريح بالنزاهة

-القانون الأساسي للشركات[1]

[1]محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 59.

-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة

-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين :

أ -قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء

ب -قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية

ج -قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية

2 -العرض التقني:

-تصريح بالاكتتاب

-كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15/247 .

-كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15/247

-دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

-يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكيف محتوى الملف الإداري المطلوب من المترشحين أو المتعهدين، وهذا الخصوصية بعض الصفقات العمومية لاسيما تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87.

3 -العرض المالي: يحتوي العرض المالي ما يلي:

-رسالة تعهد

-جدول الأسعار بالوحدة

-تفصيل كمي وتقديري

-تحليل السعر الإجمالي والجزافي

المصلحة المتعاقدة يمكن لها حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب من المتعهدين أو المترشحين وثائق مصادق عليها طبق الأصل إلا إستثناء، لما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي[1].

[1] خرشي النوي، نفس المرجع السابق، ص 211

ولما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب الوثائق الأصلية، فإنه يقتصر على حائز الصفقة العمومية فقط، ثم أنه في حالة الإجراءات المحصصة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة أن العرض في حالة المسابقة، بالإضافة لاحتوائه لأظرفة ملف الترشح و العرض التقني والعرض المالي، فإنه يجب أن يحتوي كذلك على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

المطلب الثاني: مرحلة فتح العروض وتقييمها

لقد أسندت نصوص تنظيم الصفقات العمومية الجزائري[1]، مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى لجنة واحدة، وهي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا ما نصت عليه المادة 71 و المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/247 .

الفرع الأول: فتح الأظرفة

في المرسوم الرئاسي رقم 10–236 كانت لجنتان، لجنة فتح الأظرفة كانت مستقلة عن لجنة تقييم العروض، أما حاليا في المرسوم 15 –247 أصبحت لجنة واحدة اسند لها المشرع مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/247 على أن المصلحة المتعاقدة تستحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والاسعار الاختيارية، وتدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "وتتكون هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختار هؤلاء الموظفين نظرا لكفاءتهم.

وما يلاحظ على تنظيم الصفقات العمومية الجديد، أنه أسند مهمة فتح الأظرفة إلى طرف لجنة واحدة وهي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا بخلاف المرسوم الرئاسي

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، 120.

236/10 الذي أسند مهمة فتح الأظرفة للجنة فتح الأظرفة، [1] ولجنة أخرى تتولى مهمة تقييم العروض. [2]

وقد حدد تنظيم الصفقات العمومية قواعد سير هذه اللجنة، كما حدد مهامها، حيث أنه يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح أو العروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، وذلك من خلال إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين، وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من هذا المرسوم.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها. [3]

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاءه المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا وهذا ما نصت عليه المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15/247.

يتم تحديد شكلية لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، كما يحدد قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، وذلك في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها.

[1] أنظر المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم النفقات العمومية
[2] أنظر المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10/ 236، مرجع نفسه
[3] أنظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي، 247/15 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

وأن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء. [1]

ولقد نصت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15على أنه" :يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم.

بحيث تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

-تثبت صحة تسجيل العروض
-تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
-توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب الاستعمال
-تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة
-تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
-تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
-ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[2].

[1] أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي، 15/247 مرجع سابق
[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، 125

الفرع الثاني: تقييم العروض

لقد أسندت المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15/247 مهمة تقييم العروض للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15/247 ،ويتم اختيار موظفي هذه اللجنة نظرا لكفاءتهم، لأن مسألة تقييم العروض تحتاج إلى قدر من الدراية والمعرفة بمعايير التقويم المعتمدة في دفتر شروط طلب العروض [1].

تقوم هذه اللجنة طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني العروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وتقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، ويستند تقييم في هذه الحالة إلى معيار السعر فقط، الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، ويستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر، وكذا العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، وهذا إذا كان الاختيار قائمة أساسا على الجانب التقني للخدمات.

تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المهني، بأي طريقة كانت، ويجب بيان هذا الحكم في دفتر الشروط.

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من

[1] محمد محفوظي، الصفقات العمومية وطرق إبرامها في ظل المرسم الرئاسي 236/10، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور،2014 ، ص70

التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وعليه ترفض المصلحة المتعاقدة العرض بمقرر معلل.

إذا أقرت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، وترفضه بمقرر معلل، وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

في حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين، المتعهدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد الانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتسجيل أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

المبحث الثاني: الرقابة على دفتر الشروط ومشروع الصفقة القانونية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة العمومية لممارسة نشاطاتها، كما تعد وسيلة هامة لاستغلال وتسيير المال العام، ولما

كانت الصفقات العمومية تعتمد في تمويلها على المال العام فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات والقواعد لإبرامها وتنفيذها حماية لهذا المال العام.

المطلب الأول: الرقابة على دفتر الشروط

نبدأ في تعريف في هذا الجزء في محاولة تعريف بدفاتر الشروط والدور الذي تلعبه فيما يخص الصفقات العمومية بالإضافة إلى بالتعريف إلى فيما تتكون أنواعها على مستوى التشريع الجزائري[1].

[1] محمد محفوظي، مرجع يابق ذكره ص 75

الفرع الأول: تعريف دفتر الشروط

تبدأ المصلحة المتعاقدة بالعمل على إنجاز دفتر الشروط كإجراء إبتدائي قبل الإعلان عن الصفقة العمومية، إذ أنه يعتبر تطبيقا لعلانية العملية التي تسمح للمترشحين للصفقات على فهم تفاصيل و حيثيات الصفقة العمومية، وللإحاطة على هذا يجب تعريف دفتر الشروط ثم تحديد أنواعه .

تعريف دفتر الشروط :

يمكن تعريفه بأنه عبارة عن وثيقة تتضمن القواعد والأحكام التي تطبق على الصفقة العمومية وهي عناصر مكونة للصفقة العمومية، كما تحتل جزءا لا يتجزأ من الصفقة ودفاتر الشروط يجب أن يشار إليها في صلب الصفقة .

ويمكن تعريفه أيضا أنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط لتحقيق الأهداف المسطرة .

تتضمن هذه الوثيقة مجموعة من الوثائق والأسس التي يتم الإعتماد عليها في اختبار المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعرض التقني والمالي، كما يقتضي تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة وسائل الشروط المتعلقة بالقواعد التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة، لذا يجب على المصلحة المتعاقدة إعداده بدقة تحقيقا لمبدأ علانية الإجراءات ويتم إعداده أيضا بالنسبة الصفقة التراضي[1].

يعتبر دفتر الشروط مرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية، وصلاح هذه الخطوة يؤدي إلى إصلاح المراحل اللاحقة بمختلف جوانبها، فدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها المصالح المتعاقدة بإرادتها المنفردة

[1] فريد كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية مرجع سابق ذكره ص 14

وعليه فدفتر الشروط يعتبر أول خطوة لتجسيد مبدأ العلانية تخطوها المصلحة المتعاقدة قبل دعوة المتنافسين إلى المشاركة بتقديم عروضهم، يحمل في طياته كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالصفقة ليكون المتنافسين على دراية تامة بها.

الفرع الثاني: أنواع دفاتر الشروط

تتكون دفاتر الشروط من أنواع ثلاث وهي: دفاتر الشروط الإدارية العامة (1)، ودفاتر الشروط المشتركة (2)، ودفاتر الشروط الخاصة (3).

1 دفاتر الشروط العامة:

هي دفاتر القيود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات التي تمت الموافقة عليها بمرسوم تنفيذي، ولقد صدر قرار بتاريخ 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ونشر في العدد 06 من الجريدة الرسمية لسنة 1965، تضمن هذا الدفتر أحكاما مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية سواء من حيث طرق الإبرام أو تصنيف الصفقات أو الآجال أو شروط المشاركة في المناقصات والوثائق المطلوبة وأحكام المناقصة والمزايدة والتأشيرة على الوثائق وشكل المشاركات وفتح الأظرفة.

كما يتضمن الدفتر أحكاما تنظيمية تتعلق بطريقة التراضي وأخرى تتعلق بالضمانات وتنفيذ الأشغال وسلطات الإدارة في مجال التنفيذ والتسوية المالية للصفقة وسائر التسبيقات، وكذلك تضمن أحكاما تتعلق بالمنازعات معترفا في المادة 52 منه بعرض النزاع الذي ينشأ بين المقاول والوزير على اختصاص القضاء الإداري.

وبصفة عامة يعد هذا القرار بمثابة خريطة طريق شاملة وكاملة في مجال صفقات الأشغال.

2 دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الخدمات والتي تمت الموافقة عليها من قبل الوزير المعني.

3 دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة. [1]

وفيما يخص تحديد التي تتعلق بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية فنجد.

يتم إعداد دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة قبل إبرام أي صفقة و يسحب من طرف المترشحين للإطلاع على كل المعلومات والشروط الخاصة بالصفقة، كما يحدد الشروط المطلوبة لتقييم مطابقة المنتوج المطلوب أو الأشغال المراد إنجازها، فمن جهة يعني تحديد الشروط التقنية، ومن جهة أخرى يحدد الشروط العامة المتمثلة في التزامات المتعاقد، مبلغ الكفالة، التعويضات، العقوبات، شروط فسخ العقد والتسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب نوع الصفقة، وعليه يمكن القول أن دفتر الشروط جزءا مهما وأساسيا في ملف الصفقة وهذه الأهمية التي تعطى في إعداده سيسهل على الإدارة السير الحسن والشفافية في عملية الاختيار. [2]

يتم إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه، كما كان للصفقات العمومية صلة وثيقة بالمال العام وحقوق الخزينة، تعين على المشرع أن يفرض حال الإبرام جملة من الإجراءات، كما يفرض إطار رقابيا لضمان سلامة المعاملات العقدية وأبعاد الجهات الرسمية عن كل ما يجلب الفساد المالي.

رجوعا لتنظيم الصفقات العمومية الجديد، نجد المشرع نصب لجان للصفقات العمومية على كافة المستويات وفي جميع القطاعات والمؤسسات المعنية، فهذه الدفاتر تخضع لدراسة الجان الصفقات المعنية قبل إعلان طلب العروض.[3]

حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [4]المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ولاسيما المادة 67 منه التي تشترط أن يشمل العرض ما يلي: ملف الترشح (أولا)، عرض تقني (ثانيا) وعرض مالي (ثالثا).

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص143.144.
[2] موسى صادقي، "دفتر الشروط"، أعمال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 30 ماي 2015 ، ص 02.
[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 144
[4] مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر .

المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

تم إخضاع الصفقات المبرمة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده إلى الرقابة الخارجية من قبل لجان خارجية حيث أكدت المادة 165 من المرسوم 15 /247 ضرورة إحداث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود ومستويات الاختصاص.

الرقابة على الصفقات العمومية

وبالغوص في ثنايا المرسوم رقم 15-247 نجد أن المشرع قد اتجه نحو إعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغي نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة واستبداله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية، [1] حيث قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين:

1 -لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

إن هذه اللجان تختص بتقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم.

1 -1 -اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

نصت المادة 171من المرسوم الرئاسي 15-247 على تشكيلة واختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية هي:

أ -تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛

[1] حطاطاش عمر، الرقابة الخارجية للصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم دراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 23 فيفري 2016، ص1.

-ممثل المصلحة المتعاقدة؛

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة؛

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ب -اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: كما تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1-4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

1 2 -جنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري:

تكلفت بتحديد تشكيلتها ومجال اختصاصها المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي:

أ -تشكيلة اللجنة:

-ممثل عن السلطة الوصية رئيسا؛

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة؛

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.

ب -اختصاص اللجنة: وتختص هذه اللجنة ضمن حدود المستويات المحددة في المطات إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

1 3 -اللجنة الولائية للصفقات العمومية: نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي[1] رقم 15-247 واختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية تتمثل في:

أ -تشكيلة اللجنة الولائية:

-الوالي أو ممثله رئيسا؛

-ممثل المصلحة المتعاقدة؛

-ثلاثة ممثلين (3) عن المجلس الشعبي الولائي؛

-ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة)؛

-مدير المصلحة التقنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء؛

-مدير التجارة بالولاية.

اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية : وتتمثل صلاحيتها حسب المادة 173 من المرسوم (1) الرئاسي 15-247 بالرقابة على[2] دفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تقل كما هو موضح في المادة 184 من المرسوم 15-247:

-مليار دينار جزائري "100.000.000دج" في حالة صفقات الأشغال؛

-ثلاث مائة مليون دينار جزائري " 300.000.000دج" في حالة صفقات اللوازم؛

-مائتي مليون دينار جزائري "200.000.000دج" في حالة صفقات الخدمات؛

-مائة مليون دينار جزائري "100.000.000دج" في حالة صفقات الدراسات؛

-زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:

- مائتي مليون دينار جزائري "200.000.000دج" بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم
- خمسون مليون دينار جزائري "50.000.000دج" بالنسبة لصفقات الخدمات.
- عشرون مليون دينار جزائري "20.000.000دج" بالنسبة لصفقات الدراسات.

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15 -247، مرجع سابق

[2] حطاطاش عمر، الرقابة الخارجية للصفقة العمومية مرجع سابق ذكره ص 5

1 4 -اللجنة البلدية للصفقات العمومية: وتناول كل من قانون البلدية والمرسوم الرئاسي 15-245 تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات على المستوى البلدي، والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية وحسب المادة 174 من المرسوم 15-247 فإن تشكيلة واختصاصات هذه اللجنة تتمثل في:

أ -تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

-تتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيس ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

-منتخبين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛

-ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

-وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.

ب -اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

وتختص لجنة صفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وذلك طبقا للمادة 169 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاءت بحكم عام ينطبق على كل لجان الصفقات وبذلك فهي تمارس رقابة سابقة قبل الإعلان عن طلب العروض للتأكد من جدية الطلبات أو الاحتياجات .[1]

فحصا دقيقا ومعمقا وهذا ما يجسد الطابع الوقائي لهذه الرقابة كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري "200.000.000دج" في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري "500.000.000دج" في حالة الصفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري " 200.000.000دج" في حالة صفقات الدراسات وهذا حسب نص المادة 174من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وتتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، وتتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما

[1] المادة 173-174 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة طبقا لنص المادة 178 من نفس المرسوم. [1]

1 5 -جنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

تكلفت بتحديد تشكيلتها ومجال اختصاصها المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي:

أ -تشكيلة اللجنة:

-ممثل السلطة الوصية رئيسا؛

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛

-ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

-ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة)؛

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء؛

-كما أن الفقرة الثانية من المادة 175 أعلاه قد أشارت إلى أنه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابع لقطاع واحد كبير جدا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في الجنة واحدة أو أكثر للصفقات ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج. [2]

ب -ختصاصات اللجنة:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة

[1] المادة 169، 174و178 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق

[2] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 نفس المرجع .

بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.

وهكذا يتضح أن اختصاص هذه اللجنة يتحدد بتوافر المعيارين العضوي والمالي وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) [1]يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ويسير دراسة الطعون بموجب المادة 82 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام السابق الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولية أو الجماعات الإقليمية أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة ويتعين على السلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه طبقا للمادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 ولا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في الباب الأول من نفس المرسوم ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراء إبرام الصفقات حسب خصوصيتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئتها الاجتماعية. [2]

1 6 ⊣للجنة القطاعية للصفقات العمومية: لقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 15–247 إصلاحات مهمة تتعلق بالرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال إدماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات وإلغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحيتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة، الأمر الذي سيساهم في تقليص المدة الطويلة التي كانت تستغرقها دراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية.

[1] المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 نفس المرجع .
[2] المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نفس المرجع .

كما أن المشرع الجزائري قد أولى هذه اللجان اهتماما خاصا وذلك بالنظر إلى عدد المواد التي خصص بها (المواد 179 إلى 190) حيث تكلفت بتحديد تشكيلتها.

أ -تشكيلة اللجنة:تتكون من:

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛

-ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة؛

-ممثلان (2) عن القطاع المعني؛

-ممثلان (2) عن الوزير المالية؛

-ممثل عن وزير التجارة. [1]

ب -اختصاصات اللجنة:وقد منح المرسوم الرئاسي 15-247 اختصاصات رقابية واسعة للجنة القطاعية للصفقات العمومية وذلكما يتضح من خلال نصي المادتين: 181 و82 أمنه حيث يظهر من مضمونها أن لهذه اللجنة اختصاصين رئيسيين يتمثلان في:

-رقابة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 182 من المرسوم حيث تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع أخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى.

-الفصل في المشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق لقد تكلفت المادة 184 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر بتعداد المجالات التي تفصل فيها اللجنة القطاعية.[2] ولا تفوتنا الإشارة إلى أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

وبصفة عامة إذا لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة يمكن المسؤول المصلحة المتعاقدة ومسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني تجاوز ذلك الرفض بمقرر معلل بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة في أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى المراقب المالي والمحاسب

[1] المادة 185 من المرسوم الرئاسي ، نفس المرجع.
[2] المادة 184 من المرسوم الرئاسي ، نفس المرجع.

العمومي المكلف، وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية أو التنظيمية لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز.

2 -الرقابة المالية: كرست هذه الرقابة للحفاظ على الأموال العامة وترشيدها فهي إجراء وقائي يسمح بالتصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها، ويضطلع بممارسة هذا النشاط التقييمي المراقب المالي الذي يتحقق من صحة العمليات المالية في الصفقة العمومية ومشروعيتها.

يضطلع المراقب المالي بممارسة الرقابة المالية القبلية على الصفقة العمومية حيث يعني بتأمين مشروعية الإنفاق وصحة الالتزام بالنفقات فيها وفق أطر محددة. [1]

2 1 -رقابة المراقب المالي: تعتبر رقابة المراقب المالي وسيلة لمتابعة استعمال الأموال العمومية والحفاظ عليها من استغلالها لمصالح شخصية أو تبذيرها، وتتمثل مهمة المراقب المالي في مراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع الصفقة حيز التنفيذ وطبقا للمادة 58 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية رقم 90-21 المؤرخ في 1990/80/15 فان مشروع أي نفقة الدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي:

-صفة الأمر بالصرف؛

-توفر الإعتمادات والمناصب المالية؛

-التخصيص القانوني للنفقة؛ [2]

-التطابق بين مبلغ الإلتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة؛

-وجود تأشيرات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويفرضها القانون[3].

-وتنتهي رقابة المراقب المالي بنتيجتين مختلفتين:

أ -القبول بمنح التأشيرة : بعد أن يتحقق المراقب المالي من سلامة الإجراءات وصحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية يقوم بمنح التأشيرة، التي تعتبر دليلا على

[1] حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الدكتورة، الطور الثالث، ميدان الحقوق السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015 ، ص65.

[2] المادة 58، من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15.

[3] ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتورة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012 ، ص45.

صحة الصفقة وشرعيتها من الناحية القانونية تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها بمجرد وضع تأشيرة المراقب المالي، وهو ما نصت عليه المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247. [1]

ب -رفض منح التأشيرة النهائي أو المؤقت:يمكن للمراقب المالي بعد فحص ودراسة ملف الصفقة أن يمتنع عن وضع تأشيرة، وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة .

ت -الرفض المؤقت: حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414. الحالات التي يكون فيها الرفض مؤقتا :

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح
- غياب أي نقص إثبات.
- نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية. [2]

الرفض النهائي: ويكون في الحالات التي نصت عليها المادة 12 من نفس المرسوم :

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة؛
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت. [3]

التغاضي: الأمر بالصرف يمكن أن يقوم بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف، فالمراقب المالي مسؤول عن التأشيرات التي يسلمها ويكتفي برقابة المشروعية (دون رقابة الملائمة) وبالتالي هو لا يتحمل أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف. [4]

[1] المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247. مرجع سابق

[2] المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المادة 82.

[3] علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003-2004، ص 94.

[4] بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، يوم دراسي منظم من طرف جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص09.

خلاصة الفصل

نجد مما سبق ان الصفقة العمومية واثناء عملية تكوينها او تحضيرها تمر بالعديد من المراحل المهمة والعديدة كمرحلة تحضير وفتح العروض من ثم تقييمها كذلك دفتر الشروط

بعد التطرق بصفة عامة الى مسالة الآجال المتعلقة بالصفقة العمومية في مرحلة تكوينها نجد انه رغم مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية في الجزائر الا ان ه لا يزال يكتنفه الضعف والقصور من ناحية تنظيم مسالة الآجال خاصة تلك المتعلقة بمرحلة تكوين الصفقة

عدم قيام المشرع بتخصيص احكام في الصفقات العمومية متعلق اساس بآجال تحضير العروض التي ترك للادارة حرية وضعها مع تأكيده فقط على ودوره ترك المجال واسعا

عدم تبيان الآجال المتعلقة باستلام العروض واستقبال

الفصل الثاني

الآجال في مرحلة تنفيذ

الصفقة العمومية

تمهيد

عند البدء في تنفيذ الصفقة تتأسس الالتزامات التعاقدية لكل من طرفي العقد المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على عاتق كل منهما نجد منها احترام مبدأ التنفيذ الشخصي للصفقة وكذا الآجال التعاقدية من جانب المتعامل المتعاقد هذا من جهة أخرى التزام المصلحة المتعاقدة بدفع ثمن الخدمات وشفافية العمل الإداري

اذ تنص المادة 95 من المرسوم الرئاسي 247/15 على انه يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما والى هذا المرسوم ويجب ان تتضمن على الخصوص البيانات الآتية ..... اجل تنفيذ الصفقة تاريخ توقيع الفقة ومكانه شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ

كما أسلفنا فالأجل يعتبر من أهم المعايير التي يختار على أساسها المتعامل المتعاقد لكن السؤال المطروح هنا هل يعتبر الأجل الذي حدد بصفة اولية عند تحضير العروض هو نفسه المحدد عند م ن الصفقة وهل تخضع كل أنواع الصفقات إلى نفس المنهاج في تحديد هذه الآجال

ما يهمنا أكثر ونظرا لما يتمحور عليه موضوع بحثنا المتعلق بمسالة الآجال في الصفقات العمومية سنقوم بالتركيز على الأجل باعتباره التزام تعاقدي ملزم باحترامه كطرف في الصفقة المتعامل المتعاقد كما سنتطرق إلى كيفية تعديله وتأثير هذا التعديل على السعر الاولي للصفقة هذا كله كمبحث أول وبما أننا سنتطرق لموضوع الآجال أثناء تنفيذ الصفقة فلا بد من تحدثنا عن الآجال الخاصة بعملية التسوية الودية للنزاعات حسب أخر مرسوم وهذا كمبحث ثاني وأخير للفصل

المبحث الأول :الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة عند البدء في تنفيذ الصفقة

عند البدء في تنفيذ الصفقة تتأسس الالتزامات التعاقدية لكل من طرفي العقد المصلحة المتعاقدة والتعامل التعاقد ومن بين أهم الالتزامات الترقية على عاتق كل منهما نجد منها احترام مبدأ التنفيذ الشخصي للصفقة، وكذا الآجال التعاقدية من جانب المتعامل التعاقد هذا من جهة، ومن جهة أخرى التزام المصلحة المتعاقدة، يدفع ثمن الخدمات وشفافية العمل الإداري .

المطلب الأول :مفهوم أجال التنفيذ وكيفية تحديدها

تمثل آجال التنفيذ أهمية بالغة في الصفقات العمومية، بحيث تمثل التزام همام وأساسي خاصة في صفقات الأشغال والشائع أن الوقت يمثل المالtemps est de Hl'argent

الي ويمثل أهمية أكبر من مبالع الصفقات العمومية التي تشكل قياما بمهمة[1] .

الفرع الأول :مفهوم الآجال التعاقدية آجال التنفيذ وتأثيرها على التنافسية

الآجال التعاقدية هي التي تحدد في العروض التقنية للصفق وهي التي تعتمد عند من الصفقة تهانيا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتفاوض مع التعامل الذي الست عليه الصفقة على إنقاصها عند المنح المؤقت للصفقة، والتي تختلف تحسينها وبدع حسابها حسب موضوع الصفقة وطبيعتها.

يمكن لهذه الآجال أن توفر هي الأخرى على المنافسة في مرحلة التتين سواء إذا كانت الآجال قصيرة – الصفقات ذات المدة القصة marchés de trés courte durée من، أو إذا كانت طويلة أيضا – الصفقات ذات المدة الطويل marches de longue durée

[1] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، جسور لنشر والتوزيع ، الجزائر ،ط 4، ص 88

أولا :التعريف بالأجل التعاقدي وكيفية بدء حسابه

سنحاول التطرق إلى تعريفية بالنظر إلى أخلاق تسمياته وذلك باختلاف موضوع الصفقة، وكذا ميزاته ثم نتطرق الى كيفية بدء حسابه .

- التعريف بالأجل التعاقدي :يتمثل الأعلى التعاقدي في الفترة التي من خلالها يجب أن تنفذ الصفقة، وتكون بصدد التحدث عن أجل التسليم عندما يكون المنتوج produit مصنع مسبقا كما هو الحال بالنسبة للتوريدات الجارية fournitures courantes ، وبصدد التحدث عن أجل التقيد عن يطلب التصنيع وهو الحال بالنسبة الصفقات الأشغال والصفقات الصناعية marchés des travaux et marchés industriels أما فيما يخص صفقات الخدمات تكونت تتحدث عن أجل الرد délai a rendre .

تتميز الآجال التعاقدية أيضا بأن تحديدها في الزمن حتما طابع احتمالي خاصة عندما يتعلق الأمر بإنجاز عملي construire un ouvrage أو صناعة منتوج وأكثر منها عندما يتعلق الأمر بالأبحاث كل العناصر لا يمكن معرفتها لحظه المعاينة لذا فالأجيال تعتبر هنا احتماليةdelais prévisionnels ، و التي تصبح تعاقدية delais contractuels بعد توقيع العقد الصفقة .

في هذه الحالة تعطي الصلحي المتعاقدة للعوامل التعاقد مدة زمنية محددة بعد تبليغة الأمر بالخدمة لكي يقوم بإرسال الرزنامة التعاقدية النهائية للمشروع ومنها ما تطرق إليه لاحقا[1] .

[1] خرشي النوي، مرجع سابق ذكره ص 89

- **بدء حساب الأجل التعاقدي :**

يختلف باحتساب الأجل التعاقدي باختلاف كل نوع من أنواع الصفقات، وتعتبر نقطة انطلاق آجال التنفيذ .مستقلة بالنسبة العملية توقيع العقد وبالنسبة للدخول حيز التنفيذ .

بالنسبة لصفقات الخدمات اللوازم :يسري الأجال عادة في مثل هذا النوع من الصفقات منذ تبليغ الصفقة أو تبليغ قسيمة الطلب bon de commande "، إلا إذا نصت الصفقة على خلاف ذلك ويمتد إلى غاية التاريخ المحدد للتسليم livraison أو الفحص . verification

بالنسية المصنفات الأشغال :تاريخ بداية تنفيذ الأشغال يكون عادة محل إعطاء الأمر ببدء الخد سيتي المتعلق بانطلاق الاشغال ODS de commencement des travaux

ثانيا :تأثير الآجال التعاقدية للصفقة على المنافسة

تؤثر الآجال على المنافسة تبعا إلى ما[1] إذا كانت الصفقات قصيرة المدة أو كان مدة إنجازها .

- **الصفقات ذات المدة القصيرة :**

تعتبر المنافسة في هذا النوع من الصفقات داني concurrence permanente وهي تسمح أيضا بتجنب البنود المتعلقة بمراجعة الأسعار revision des prix والتي تستعمل حاستي عندما تكون الصفقة لمدة طويلة عادة .

في حالة ما كانت هنالك مرحلة تضخم د اتمي ومتواصلة permanente et continue inflationهذه المدة يمكن أن تكون طويلة من هذا المنطق ولتجنب اللجوء إلى بنود المراجعة يجب إبرام صفقات ذات مدة القصيرة .

[1] علاق عبد الوهاب ، مرجع سابق ذكره ص 65

اعتبر دائما سعر التسوية كمرجع لمدة الصفقة .ففي فترات مضت أين كانت حركة الأسعار بطيئة اعتمد مبدأ السعر الثابت كقاعدة بالنسبة للصفقات، حيث حدد أجل التنفيذ بأقل من سنة أو يساويها منذ اصبحت الاسعار حرة مبدأ حرية الأسعار – زادت نسبة التضخم، بحيث بات من غير الممكن إخضاع الصفقات إلى أسعار محددة باستثناء تلك التي تكون مدتها قصيرة .

- **الصفقات ذات المدة الطويلة**

العقود عموما ومنها الصفقات التي تكون مدنها طويلة تنقص كثيرا من مجال المنافسة، وكمثال على ذلك المورد الذي يتعاقد مع مصلحة متعاقدة لمدة 3 أو 5 سنوات مع الأخذ بكل الامتيازات والعوائق التي يمكن أن يتحملها المورد وذلك بدلا من أن تكون المدة محددة . مثل هذه العمليات يمكن أن تخلق احتكار خاصة في بعض القطاعات التي تكون فيها الإدارة المشتري العمومي الوحيد التسليح العسكري(، فإذا صدرت خلال هذه المدة التعاقدية الطويلة منتجات تكون أكثر تنافسية في السوق لا يمكن الإدارة هنا أن تستفيد منها نظرا لدخولها في التزام واحد مع متعاقد واحد لمدة طويلة .

لكن هذه تبقى مجرد نظرية فقط لأنه لا يمكن تقييم الهدف من الصفقات ذات المدة الطويلة إلا على ضوء تحليل اقتصادي لكل منتوج على حدى[1] .

بالنسبة لصفقات الأشغال خاصة تلك المتعلق منها ببرامج، تعتبر ذات طبيعة متعددة السنوات، تكون مبرمة لعدة سنوات عن طريق ما يسمى برخصة البرنامج، وتنفيذها يكون عبر حصص انجاز سنوية وبذلك فالمدة الطويلة في هذه الصفقات تفرضها المتطلبات التقنية فيها .

[1] محمد خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1998. ص 55

تسمح هذه الصفقات بالحصول على شروط اقتصادية ملائمة فالمدة الطويلة لبعض الطلبات ذات الطابع المتكرر تسمح للموردين بالاستفادة من التقليص في قيمة بعض التكاليف بالمقابل يجب تقوم المصلحة المتعاقدة بالأخذ بعين الاعتبار تقنيات التفاوض والوسائل اللازمة لمراقبي السعر .

وبالتالي المدة الطويلة تتطلب حنكة وتحكم من المصلحة المتعاقدة في إيجاد الضمانات اللازمة ضد غياب المنافسة لمدة طويلة وخاصة وضع ما ينوب عنها من تقنيات أخرى وحلول .

من ناحية أخرى اقتراح أجل طويل لتنفيذ الصفقة يمكن اعتباره كوسيلة لإعطاء اقل سعر الأكثر انخفاضا وإعطاء عروض تدخل في الغلاف المالي المرخص به للصفقة .

الفرع الثاني :كيفية تحديد الأجال المتعلقة بتنفيذ الصفقة

تختلف كيفية تحديد هذه الآجال كما ذكرنا إما على حسب طبيعة الصفقة أو موضوعها .

أولا :تحديد أجل التنفيذ على حسب طبيعة الصفقة

لتنفيذ الصفقة يمكن اعتماد تاريخ محدد من أجل إنهاء الخدمات أو تحديد جدول للتنفيذ وعدة أجال متتابعة لمختلف أجزاء الأشغال أو اللوازم .لهذا تختلف طريقة تحديد آجال التنفيذ على حسب طبيعة كل صفقة كالاتي :

- صفقات الطلبات ذات النمط العادي والطابع المتكرر

تشتمل صفقة الطلبات طبقا للمادة 34 من المرسوم الرئاسي[1] 247-15على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر.

[1] انظر المادة 34من المرسوم الرئاسي 247/15مرجع سابق

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس سنوات .إضافة إلى أن تجديد صفقة الطلبات يكون بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويخضع للالتزام القبلي للنفقات لأخذه في الحسبان ويبلغ للمتعامل المتعاقد .

ويجب أن تبين صفقة الطلبات آمية و /أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال وأو اللوازم و /أو الخدمات و/أوالدراسات التي هي موضوع الصفقة .وتحدد صفقة الطلبات إما السعر، وإما آلياته وإما آيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة .ويشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.

- عندما تتطلب الشروط الاقتصادية و /أو المالية ذلك، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين .وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على آيفيات تطبيق هذا الحكم تلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد . وتلزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقدتجاه المصالح المتعاقدة . عقود البرامج : طبقا المادّة 33 من مرسوم[1] :247-15 يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن يتداخل في سنتين,ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم,لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات,تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج و رزنامة إنجازه,يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفقات العمومية التطبيقية للمتعامل المتعاقد، في حدود الالتزام,المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء. يخضع عقد البرنامج لإبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات .غير أنه، بغض النظر عن أحكام المادة)195 الفقرة) 5 أدناه، تتم

[1] انظر المادة 33من المرسوم الرئاسي 247/15مرجع سابق

مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي للصفقة حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة

ثانيا :تجديد آجال التنفيذ على حسب موضوع الصفقة

بالعودة إلى نص المادة29 من المرسوم الرئاسي247-15 تشمل الصفقات العمومية[1] إحدى العمليات الآتية :

- انجاز الاشغال .
- اقتناء اللوازم .
- انجاز الدراسات .
- تقديم الخدمات .

بما أن موضوع المبحث الثاني يتمحور حول الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة فالجدير بالتنويه أن معظم التأخيرات المسجلة في إنجاز المشاريع تكون موضوعها إما صفقات أشغال أو دراسات، في حين صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات فالشائع أنها لا تسجل تأخيرات كثيرة في تنفيذها لأن معظمها تكون ذات نمط متكرر وآجالها تكون قصيرة نوعا ما مقارنة بصفقات الدراسات؛ والأشغال خاصة في المشاريع المتعلقة بالمنشآت القاعدية التي تتطلب ضخ أموال طائلة ووقت أكبر لإنجازها .

لذا سنركز أكثر على النوعين الأولين ألا وهما صفقات الدراسات وصفقات الأشغال وكيف تحدد أجال التنفيذ فيهما، خاصة عندما تشمل صفقة دراسات عند إبرام صفقة أشغال مهمات المراقبة التقنية والإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع .

[1] انظر المادة 29من المرسوم الرئاسي 247/15مرجع سابق

- مفهوم كل من صفقة الدراسات وصفقة الأشغال
- صفقة الدراسات :إذا لم تستطيع المصلحة المتعاقدة أن تنفذ بإمكانياتها الخاصة الدراسات التي تعتبرها أساسية تقوم بإبرام صفق دراسات، والتي إما أن تتعلق بالدراسات فقط أو تكون مرتبطة بصفقة أشغال .
- تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية.
- تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع .
- تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع .وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.
- كيفية تحديد الآجال في كل من صفقات الأشغال وصفقات الدراسات
- بالنسبة لصفقة الدراسات :سوف نركز عليها كما سبق ذكره بنوعيه، والتي تدخل كلاها فيما يسمى بعقد إدارة المشروع أو المساعدة التقنية في مجال البناء .

تعرف المادة 2 من القرار الوزاري[1] المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك إدارة المشروع تحت اصطلاح الاستشارة الفنية كالآتي" :تعد الاستشارة الفنية في مفهوم هذا القرار وظيفة شاملة لمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة، وإنجاز المباني مهما تكن طبيعتها

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 15ماي 1988 من الجريدة الرسمية عدد 43بتاريخ 26 اكتوبر 1988

ووجهتها باستثناء المباني المخصصة للاستعمال الصناعي، ويمارسها المستشار الفني تحت مسؤوليته الحاملة وفي إطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه برب العمل"، ويبرم عقد الاستشارة الفنية وفق إحدى الطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجاري بها العمل .

يمكن فصل هذه المهام إلى شقين رئسيين، الشق الأول يتعلق بالمهام التي تكون عبارة عن دراسات بحت وتدخل فيما يسمى بدراسة النضح، أما الثاني فهي دراسات تنجز مع صفق أشغال وتشمل خاصة متابعة ومراقبة الأشغال.

- دراسات النضج :تكون هذه الدراسات عادة قبل الشروع في تنفيذ المشروع ويمكن تسميتها بالدراسات الأولية التي تسمح فيما بعد بجعل المشروع قابل أو غير قابل للإنجاز، فإذا كان قابلا للإنجاز تعلن المصلحة التي تريد إنجاز المشروع عن مناقصة في هذا الصدد مع احترام طبعا عتبة إبرام الصفقات العمومية .

كما تعرف أيضا على أنها مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد من انه من شأن المشروع المساهمة في تطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي وبان أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة والآجال بالنسبة لصفقة الدراسات التقنية فإنها تشمل على عدة مهام في هذه المرحلة أهمها والتي لها علاقة بدراستنا هي دراسات المشروع التمهيدي . ودراسة المشروع التمهيدي المفصل .

إذا أنجزت هذه الدراسات بصورة دقيقة فإنها تساعد على تفادي نفقات إضافية وضمان الجودة والسرعة في الانجاز وتخفيض مخاطر نشوء نزاعات، لكن قبل التطرق إلى كيفية تحديد آجال التنفيذ المتعلقة بها لابد أولا من تعريف بسيط لكل نوع منها .

دراسات المشروع التمهيدي :تشمل هذه الدراسة نوعان هما دراسة المشروع التمهيدي الموجز ودراسة المشروع التمهيدي المفصل.

دراسة المشروع التمهيدي الموجز :(APS) تسمح هذه الدراسة برسم الخطوط العريضة للتصورات الوظيفية التقنية والاقتصادية كما أنها تحدد تهيئة المشروع وتقترح الأولويات في الإنجاز وكذا اختيار النوعية.

المطلب الثاني :تعديل الآجال التعاقدية وتأثيرها على تغيير السعر

يمكن لطرفي الصفقة أن يتفقا على تعديل الآجال التعاقدية إما بتغير يعض الأجزاء منها أو التمديد في الأجل بصفة عامة وذلك نظرا لظروف قد تطرأ سواء بسبب خارجي) قوة قاهرة مثلا (أو سبب يعود إلى أطراف الصفقة) الزيادة في جملة الأشغال المقررة مثلا .(وبالتالي ينتج عن ذلك تعديل في الأجل التعاقدي والذي يكون عن طريق إبرام ملحق) فرع أول (وتبعا لذلك يجب مراجعة أسعار الصفقة إذا كانت مبرمة بسعر قابل للمراجعة (فرع ثاني) .

الفرع الأول :تعديل الآجال التعاقدية عن طريق تقنية الملحق

كما اسلفنا الذكر يمكن تعديل الاجال التعاقدية وذلك نظرا لظروف فد تطرا غير متوقعة لذلك تماشيا مع هذه الظروف او جد المشرع الية والتي سماها بالملحق

أولا :الملحق كوثيقة تعاقدية

مفهوم الملحق :

- تعريف الملحق :بالرجوع إلى نص المادة[1] 136 من المرسوم الرئاسي15/247 يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و /أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة .

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة، تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي .ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف .

- شروط إبرام الملحق

يمكن تفصيل شروط إبرام الملحق إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية .

- من ناحية الشكل :ترقم الملاحق وتؤرخ بالتتابع بالنظر إلى تاريخ انعقادها، تخضع الملاحق استثناء فقط إلى نفس شكليات الرقابة فيما يخص الصفقة .
- من ناحية الموضوع :طبقا للمواد 139/138/137
- احترام قواعد المنافسة :تكون بعدم خرق قواعد إبرام الصفقات وذلك بعدم الزيادة في مبلغ الصفقة إلى درجة تؤثر على التوازن الاقتصادي العام للصفقة[2] .

[1] انظر المادة 136من المرسوم الرئاسي 247/15مرجع سابق

[2] انظر المواد 137-138-139من المرسوم الرئاسي 247/15مرجع سابق

- احترام الآجال التعاقدية :لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية، باستثناء الحالات التالية :
- عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي .ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ،
- إذا ترتب على أسباب استثنائية، غير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا سواء أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي أم لا .
- إذا كان الغرض من الملحق .بصفة استثنائية إقفال الصفقة نهائيا .
- إذا كان مبلغه لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا النسب الآتية :
- من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة [1].
- 10%من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات .
- بصفة عامة لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل :
- تسمية الأطراف المتعاقدة/الضمانات التقنية والمالية/أجل التعاقد .

[1] انظر المادة 139من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق

ثانيا :تعديل وتمديد أجل التعاقد بالملحق

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحق كما رأينا ويكون في حدود الآجال التعاقدية وليس ويكون إما بالانقاص أو الزيادة ولكن الغالب عمليا هو الحالة الثانية .

لكن إبرام ملحق يتعلق موضوعه بتعديل أجل تعاقدي يجب أن يخضع إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات المختصة .ويمكن أن يكون تمديد الصفقة محل امر بالخدمة حالتين[1]:

- حالة تعديلات بأمر من الادارة او تأخر في تنفيذ العمليات الاولية لصالح صاحب المشروع عندما يتضمن الامر بالخدمة تعديلات في الخدمات يجب أن يشير الى تحديد الاجل الجديد للتنفيذ .
- حالة التقلبات الجوية :الآجال التعاقدية المحددة في دفتر التعليمات الخاصة هو الاجل العام الذي يتعلق بانتهاء مجموع الخدمات موضوع الصفقة .هذا الاجل يحدد عبر تأطير بدا الخدمات ويعدل احتماليا بطريقة تأخذ بعين الاعتبار أيام التقلبات الجوية المتوقعة(عدد هذه الايام يجب أن يشار اليه في رزنامة التنفيذ) .

ثالثا :تمديد الصفقة بملحق

يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما تبرر الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل، ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستلام النهائي للصفقة، إذا قرر مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني ذلك، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من

[1] انظر المادة 135من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق

طرفها .ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة) 3) أشهر والكميات بالزيادة، نسبة عشرة في المائة %) 10) المذآورة في الفقرة الأولى من المادة 139 أدناه .

الفرع الثاني :تأثير تعديل الآجال على تغيير السعر الأولي للصفقة

يلجا طرفي العقد إلى تحديد طبيعة السعر في الصفقة فإما أن يكون ثابتا أو يكون قابل للمراجعة؛ وهذا ما قضت به المادة97 من المرسوم الرئاسي15/247[1] والتي نصت على أنه ' يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة ."فبالتالي السعر الثابت لا يمكن أن يشتمل على صيغة المراجعة .ويعني مبدأ ثبوت السعر أنه لا يمكن أن يكون محل تعديل سواء من طرف المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد أو طرف القاضي .

ومن هذا المنطلق فحتى لو كان هناك تعديل في الآجال التعاقدية لا يممكن أن تؤثر على السعر الثابت خلافا للصفقة المشتملة على سعر قابل للمراجعة والتي تأخذ بعين الاعتبار حالة تعديل الآجال التعاقدية؛ والتي قد تؤثر بالسلب أو الإيجاب بالزيادة أو النقصان في الأسعار على المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة حسب الأرقام الاستدلالية الصادرة والتي تراجع على أساسها الأسعار .

لذا سنقوم في هذا المطلب بدراسة كيفية القيام بمراجعة الأسعار، ثم سنبين تأثير صيغة المراجعة على السعر الأولي للصفقة .

أولا :كيفية القيام بمراجعة الأسعار

يجب الإشارة أولا إلى أن مجمل الصفقات تعتمد أسعار إجمالية وجزافية prix global et forfaitaire ويمكن أن تكون قابلة للمراجعة بالنظر إلى التغيرات الاقتصادية، ومن بين أهم

[1] انظر المادة 136الفقرة 7من المرسوم الرئاسي 247/15مرجع سابق

مميزات الصفقة التي تقوم على سعر قابل للمراجعة هي تلك التي يكون تنفيذها طويل نوعا ما وبالتالي تراعي فيها التغيرات الاقتصادية للمواد والسلع ... الخ .

ومن جهه أخرى كلما تأخر الانجاز يمكن أن يؤثر على سعر الصفقة الأولي بالزيادة في قيمته؛ مما يضر بالمصلحة المتعاقدة ويزيد في التكاليف أو العكس بالنظر إلى المؤشرات الدورية المنشورة مما يضر بالمتعامل المتعاقد .

وبالرجوع الى المرسوم[1] الرئاسي247-15 ، نجد المادة 101 فقرة 2 منه تنص على أنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بمقتضى الخدمات المنفذة فعليا دون سواها حسب شروط الصفقة .

يفهم من هذا النص أن صيغة المراجعة تخص مرحلة تنفيذ الصفقة عكس صيغة التحيين التي تخص مرحلة تكوين الصفقة، كما أقرت الفقرة الأولى من نفس المادة على أن العمل ببند مراجعة الأسعار لا يكون في الحالات التالية :

- الفترة التي تغطيها صلاحية العرض .
- الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار عند الاقتضاء .
- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة 03 أشهر[2] .

يمكن للأطراف في حال اتفاق المشترك تطبيق فترة أقصر من 03 أشهر .يهدف المشرع من خلال تضمينه هذا البند السماح للأطراف بتجنب التغيرات الحاصلة في فترات متقاربة، ويجب بالمقابل أن تشتمل صيغ المراجعة على ما يأتي :

[1] انظر المادة 101الفقرة2من المرسوم الرئاسي 247/15مرجع سابق

[2] انظر المادة 102من المرسوم الرئاسي 247/15مرجع سابق

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي؛ لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن "15
- حد استقرار التغيير في الأجور قدره 5%
- "الأرقام الاستدلالية "الأجور والمواد المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية .

أما بالنسبة لتطبيق الأرقام الاستدلالية المعمول بها في مراجعة الأسعار فتبدأ من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن، بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري؛ أما بالنسبة للأرقام الاستدلالية الأخرى فتطبق تلك التي تعدها الهيئات المخولة ويبدأ تطبيقها من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير الذي تتبعه الهيئة المعنية .

بالنسبة للمؤسسات الأجنبية يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى .

ثانيا :تأثير صيغة المراجعة على السعر الأولي للصفقة.

ينجم عن التأخر اللجوء الكثير إلى صيغة المراجعة إذا كانت الصفقة مبرمة على أساس سعر قابل للمراجعة؛ مما قد يضخم في السعر الأولي المحدد عند الإبرام، وهذه الحالة تؤدي إلى التأثير على نتائج المنافسة التي حدد فيها السعر الأولي للصفقة، مما قد يؤدي إلى إكساب المؤسسات التي تمول الخدمة على حساب المنافسة والمصلحة العامة .

فتجنب التأخير في الانجاز يؤدي حتما إلى تجنب اللجوء إلى صيغة المراجعة التي تحدث تغيرات في السعر المدفوع في النهاية .وجعله مختلفا كثيرا عن السعر الأولى بل تفقده قيمته أيضا فتطبيق نفس القاعدة على أسعار متقاربة تؤدي إلى الحصول على أسعار دفع مختلفة

ففارق نقطة أو نقطتين ناتجة عن التطبيق المقارن لنفس قاعدة المراجعة على مؤسستين يقوم على مبالغ مهمة دون مراعاة تدابير مشتركة مع أسعار العروض التي تم بناء عليها اختيار المؤسسة وتكاليف النفقات المطالبة بخفضها ومعرفة جيدة بالمنتج.

المبحث الثاني :الآجال الخاصة بعملية التسوية الودية للنزاعات

تنص المادة 153 من القانون 15/247 على أنه تسوى النزاعات[1] التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث على الصفقة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه أن تبحث عن حلول ودية للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها .

لذا سوف نرى ضمن المبحث انشاء لجان التسوية الودية وكيفية عملها

المطلب الأول :تشكيل لجان التسوية الودية للنزاعات والزامية اللجوء لها

حسن فعل المشرع الجزائري حين تبني مبدأ الحسم الودي لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ حتى لا تتعطل المشاريع العمومية و حتى يتمكن الأفراد من إيجاد حلول تناسبهم افض نزعاتهم ومن أهم ما جاء به القانون 247/15 في إطار التسوية الودية للمنازعات هو النص على تشكيل لجان محلية بعدما كانت في اللجان المركزية في القانون السابق 10/236

الفرع الاول :تشكيل لجان التسوية الودية

قد استحدث المشرع الجزائري لجنتين للتسوية الودية للمنازعات التي تطرأ أو تنشأ في فترة التنفيذ وذلك بموجب المادة 154 من القانون 247/15 حيث تنص على" تنشأ لدى كل

[1] انظر المادة 153 المرسوم الرئاسي 247/15مرجع سابق

وزير ومسؤول هيئة عمومية و كل والي لجنة التسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين "

وتتمثل هذه اللجان في اللجنة المركزية وهي لجنة لتسوية الودية للنزاعات في الولاية[1] .

أولا /اللجنة المركزية" لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية

حيث جاء في نص المادة 154 على أن تنشأ لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية للتسوية الودية للمنازعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، اي ان المشرع كلف كل وزير او مسؤول هيئة عمومية بأنشاء لجنة تعنى بدراسة النزاعات التي يكون احد اطرافها متعاملين اقتصاديين جزائريين فقط وتتشكل هذه اللجنة من عدة اعضاء كالاتي :

ممثل عن الوزير او مسؤول الهيئة العمومية، رئيسا

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضع النزاع
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة
- تختص هذه اللجنة بدراسة النزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية و المؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها .

ثانيا /اللجنة المحلية " لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية

[1] فاضلي سيد علي التسوية الودية للمنازعات في الصفقات العمومية مداخلة جامعة المسيلة بدون ذكر السنة ص2

بالرجوع لنص المادة 154 من المرسوم 247-15 فإنه تنشأ لدى كل وإلي لجنة لتسوية الودية النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، حيث تتشكل من[1]

- ممثل عن الوالي رئيسا
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف

بحيث يتم اختيار هؤلاء الممثلين وفقا لكفاءتهم في الميدان المعني بموجب مقرر من المسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي .

وبالنسبة لصلاحيات هذه اللجنة فقد نص المشرع الجزائري أنها تختص بدراسة نزاعات الولاية و البلديات و المؤسسات العمومية المحلية التابعة لها و المصالح الغير الممركزة للدولة.

حيث تكون النزاعات مجال الدراسة تلك التي تطرأ في مرحلة التنفيذ ويهدف المشرع من وراء ذلك ضمان الرقابة عليها ومحاربة البيروقراطية في نفس الوقت .

الفرع الثاني :الزامية اللجوء الى لجنة التسوية الودية للنزاعات

إن من أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 هو فصل بين تسوية النزاعات التي تنتج عن الإبرام (المادة)82 و النزاعات التي تنتج أثناء التنفيذ (المواد من 153 إلى)155 و

[1] نظر المادة 154من المرسوم الرئاسي 247/15مرجع سابق

عمد إلى إنشاء لجنة للتسوية الودية للنزاعات امتثال للمعايير الدولية، و هي مستقلة عن لجان الرقابة الخارجية[1].

الفقرة الأولى :المصلحة المتعاقدة ملزمة بالبحث عن حل ودي قبل عرض النزاع على اللجنة[2]:

لقد نصت المادة 2/153 على[3] " يجب على المصلحة المتعاقدة.... أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها"...، فالمصلحة المتعاقدة ملزمة قبل عرض النزاع على اللجنة أن تبحث بكل الطرق عن حل ودي يضمن ما يلي:

-إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة عن كل طرف من الطرفين:

قد تظهر أثناء التنفيذ عوامل تؤدي إلى تحمل المتعاقد لنفقات أكثر، ففي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تأخذ بعين الاعتبار هذه العوامل وتنصف المتعاقد معها و تحاول أن تحسم الأمر وديا بما يحقق توازن في التكاليف بينها و بين المتعاقد معها.

-التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة

إن المصلحة المتعاقدة عند قيامها بالحل الودي للنزاع تكون قد حافظت على عنصر الزمن، بقصد الوصول لتنفيذ الصفقة في أحسن الآجال، وبالتالي الحفاظ على حق المواطن في الاستفادة من الخدمة موضوع الصفقة .

-الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة

[1] انظر المادة 154من المرسوم الرئاسي 247/15مرجع سابق
[2] انظر المواد 82-153-155من المرسوم الرئاسي 247/15مرجع سابق
[3] مرجع سابق المادة 153فقرة2

إن التسوية الودية للنزاع على مستوى المصلحة المتعاقدة من شأنه المحافظة على الوقت ، بقصد ضمان استمرارية المرفق العام، و المحافظة على المال العمومي بتجنيب الإدارة التكاليف المترتبة عن اللجوء إلى القضاء ، أو حتى تلك المترتبة عن الإعلان عن المنافسة من جديد في حالة فسخ الصفقة من طرف القضاء.

إن الدور الذي تلعبه المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة يعتبر نوع من أنواع الصلح الاداريون على مستوى الادارة[1].

لم يتطرق المشرع إلى حالة حل النزاع وديا بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد من حيث الإجراء المتبع، و إنما تطرق مباشرة إلى حالة عدم الاتفاق بين الطرفين، و هذا عكس المرسوم الرئاسي رقم(10-236 المادة 115 منه) الذي حدد الإجراء المتبع في حالة الإتفاق و هو إصدار مقرر من طرف رئيس المصلحة المتعاقدة يثبت فيه هذا الاتفاق و يبين طبيعة الالتزامات الجديدة.

الفقرة الثانية :إلزامية اللجوء إلى اللجنة عند فشل المصلحة المتعاقدة في تسوية النزاع

نصت المادة 3/153 و 4 على" و في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة...

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء إلى اجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل أي مقاضاة أمام العدالة"

لم يكتف المشرع بمحاولة حل النزاع بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، و إنما حر ص على إيجاد حل ودي قبل التوجه إلى القضاء، بإلزام الأطراف إلى اللجوء إلى اللجنة

[1]/ bennadji dherif , a propos des comites de reglement amiable des litiges afferents auxmarches publics en froit algerien ,revue n45/2-2016p78

بغرض محاولة أخرى لتسوية النزاع بطريقة ودية، ما ينعكس إيجابيا على سريان الصفقة و تحقيق المصلحة العامة[1].

ومن خلال المادة أعاله يتضح ما يلي:

-ال يتم اللجوء إلى اللجنة إلا في حالة عدم اتفاق الطرفين على حل ودي، و لكن كان يجب توضيح الشكل الذي يثبت فيه عدم الاتفاق كأن يصدر مثال ضمن محضر موقع من الأطراف، ليكون دليل على محاولة المصلحة المتعاقدة حل النزاع وديا.

-عرض النزاع على اللجنة هو أمر إجباري ويتم النص عليه أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة.

-عرض النزاع على اللجنة هو تظلم إداري و يعتبر شرط لرفع الدعوى أمام القضاء رفع الدعوى أمام القضاء دون هذا الإجراء يؤدي إلى رفضها شكلا.

المطلب الثاني :كيفية عمل اللجنة الودية للنزاعات

نصت المادة 155 على أنه " يمكن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة "..يتضح من خلال هذه الفقرة أن إمكانية عرض النزاع أمام اللجنة مخول للطرفين المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد.

أما عن الإجراءات المتبعة فهي طبقا للمادة 155 كالآتي:

[1] فرقان فاطمة الزهراء الاطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، من اعداد السنة الجامعية2018/2017جامعة الجزائر1يوسف بن خدة كلية الحقوق ص213

–يقوم الشاكي بإرسال تقرير مفصل مرفق بكل وثيقة ثبوتية إلى أمانة اللجنة، و هذا بموجب رسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما يمكنه إيداع هذا التقرير مباشرة أمام أمانة اللجنة مقابل وصل استلام[1].

–لقد تضمنت الفقرة الثالثة خطأ حيث نصت " تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة "...و مصطلح الجهة الشاكية هو نفسه الشاكي، فالمقصود في هذه الفقرة هو المشتكى عليها، و بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نصت على:

و بالتالي فإن المصطلح الأصح هو الطرف المعارض أو الطرف الخصم.

إذن وكمرحلة ثانية، يقوم رئيس اللجنة باستدعاء الجهة الخصم برسالة موصى عليها مع وصل استلام، قصد إعطاء رأيها في النزاع،

تقوم الجهة الخصم بتبليغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، في أجل 10 أيام من تاريخ مراسلتها.

–للجنة أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لدراسة الملف.

–خلال هذه المدة يمكن للجنة أن تسمع لطرفي النزاع أو أن تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها،

–ينتهي عمل اللجنة بإصدار رأي، يؤخذ بناءا على أغلبية أصوات أعضاء اللجنة، و في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

–يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام، و ترسل نسخة منه إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[1] الاطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر مرجع سابق ذكره ص 250

–رأي اللجنة غير ملزم، و بناء عليه تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها بشأن رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام، و تعلم اللجنة بذلك[1].

لم يوضح المشرع إن كان المتعامل المتعاقد ملزم بالأخذ برأي اللجنة، و إنما اقتصر على المصلحة المتعاقد وأعطاها الحق في الأخذ بهذا الرأي أو لا.

و الاصح أن المتعامل المتعاقد ملزم بعرض النزاع في التنفيذ على اللجنة باعتبارها جهة تظلم، وفي حالة عدم رضاه عن رأيها فله أن يتجه إلى القضاء، فالرأي الذي تصدره اللجنة غير ملزم للجانبين و ليس لا لدارة فقط، و هو التجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي حيث اعتبر اللجنة هيئة استشارية وللأطراف الحق في الاخذ برايها او لا.

[1] الاطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر مرجع سابق ذكره ص 251

خلاصة الفصل

نجد مما سبق أن أجال التنفيذ لها أهمية بالغة في الصفقات العمومية وخاصة من ناحية موضوع اختيار المتعامل المتعاقد بحيث تمثل التزام هام وأساسي خاصة في صفقات الإشغال

ونجد إن حساب هذه الآجال يختلف باختلاف كل نوع من أنواع الصفقات كما بجدر الذكر إن مختلف أنواع التأخيرات المسجلة تكون أما في صفقات الإشغال او الدراسات

كما إن المشرع ترك بعض الليونة في موضوع أجال التنفيذ عن طريق إمكانية تعديل الآجال التعاقدية عن طريق تقنية الملحق وهذا ما يعود اجابا على موضوع الصفقة وتبعا لذلك وجب مراجعة أسعار الصفقة حفاظا على توازن الصفقة

كما نجد من حسن فعل المشرع حين تبنى مبدأ الحسم الودي لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ حتى لا تتعطل المشاريع العمومية عن طريق النص على تشكيل لجان محلية بعد ما كانت مركزية في القانون السابق وإلزامية اللجوء لهذه اللجان

خاتمة

يمكن من خلال ما طرحنا أن يتضح لنا أن للعقد الصفقات العمومية يمر بعدة مراحل موجودة ومنظمة في المرسوم الرئاسي 247/15، وهذه المراحل ذات تعقيدات نسبيا ولكن على أي مترشح لخوض غمار المسابقات الصفقات العمومية لا بد له من العلم بها مسبقا وهذا لا يتأتى إلى بوضع الشفافية التامة لكافة التفاصيل من أجل عدم وجود أي تفرقة بين المترشحين وعدم الانحياز لأي مترشح من قبل السلطة المتعاقدة من أجل المشروع.

ولكن لا بد أن يكون الاهتمام الكبير بالجانب الزمني الذي حدد في أي مشروع بين الأطراف المتعاقدة، هذا الاهتمام بالجانب الزمني ذكر تلبية للجمهور مع مراعاة ما يصرف من المال العام بأدق التفاصيل بعد التحديثات التي طرأت على المرسوم الرئاسي الأخير ولكن لا يمكن أن نكون منحازين للجانب الإيجابي و ننسى الأخطاء التي مررنا بها يجب دائما الإصلاح ويجب مواكبة عالم الأعمال والحركة الحاصلة فيه من عدة جهات منها سير الأموال والمواد الأولية وغيرها، التي تتطلب من الجزائر السرعة في اتخاذ التدابير ومسايرة المصالح المالية والاقتصادية مع التغيير، للأننا لا بد من وضع خطوة جريئة نحو الأمام دون النظر إلى الخلف.

أيضا هناك أسباب أخرى بالإضافة إلى الفراغات التي ضعفت التشريع المعمول به، هناك عدم رؤيا واضحة فيما يخص دفاتر الشروط وكل ما يتعلق بالأمور الإدارية ما يؤثر بطبيعة الحال بالآجال في كثير من الأحيان إذ أنه لا بد من وجود ليونة في هذا الصدد.

تجعل الأطراف بين الإدارة المتعاقدة والفائز بالمشروع، في مفاهمة وكل يعرف ما عليه إتجاه الآخر إلا أنه هناك بعض المشاكل التي قد تطرأ يمكن أن تحل بشكل ودي سواء كان ذلك من خلال الولاية أو الوزارة أو إدارة ذات صلاحية على المشروع يمكن لها وضع حل للمشكل العالق.

النتائج المتوصل إليها

بعد التطرق بصفة عامة إلى مسألة الآجال المتعلقة بالصفقة العمومية سواء في مرحلة تكوينها او تنفيذها نجد انه رغ م مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية في الجزائر إلا أن لا يزال يكتنفه الضعف والقصور من ناحية تنظيم مسالة الآجال خاصة تلك المتعلقة بمرحلة تكوين الصفقة

عدم قيام المشرع بتخصيص أحكام في الصفقات العمومية متعلق أساس بآجال تحضير العروض التي ترك للإدارة حرية وضعها م ع تأكيده فقط على ودوره ترك المجال واسعا

عدم تبيان الآجال المتعلقة باستلام العروض واستقبال المترشحين بالنسبة للمناقصة المحدودة والاستشارة الانتقائية.

وبالتالي لا يزال هناك غموض من ناحية تحديد الآجال المخصصة لعملية فتح وتقييم العروض التي لا يزال يكتنفها الغموض .

أما بالنسبة لأجال التنفيذ فان حسابها يختلف باختلاف موضوع الصفقة وان جل التأخيرات تكون في صفقات الأشغال والدراسات.

كما ان المشرع ومن حسن فعله انه ترك الليونة في موضوع آجال التنفيذ عن طريق إمكانية تعديل الآجال التعاقدية عن طريق تقنية الملحق هذا ما يعود ايجابا على موضوع الصفقة

اما بالنسبة للنزاعات التي تثور إثناء تنفيذ الصفقات والتي من شانها ان تؤثر بلا شك على انهاء المشاريع في الوقت المحدد نرى انه من حسن وفطنة المشرع الجزائري تبنيه مبدأ الحسم الودي لهذه النزاعات في مرحلة التنفيذ حتى لا تتعطل المشاريع العمومية عن طريق النص على تشكيل لجان محلية بعد ما كانت مركزية في القانون السابق وإلزامية اللجوء إلى هذه اللجان ولكن ورغم ذلك نجد أحيانا عدم نجاح طرق التسوية الودية لذا يتم اللجوء لطرق أخرى الصلح والتحكيم.

لذا نقترح الوساطة كحل بديل لتسوية الودية خاصة وأنها تتسم ببساط ة الإجراء وهذا هو الطريق الذي اتبعه المشرع الجزائري .

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

ابو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،ط 1، 2013،

بن دراجي عثمان،مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247،يوم درا سيم نظم من طرف جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 17 ديسمبر 2015،

حطاطاش عمر، الرقابة الخارجية للصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم دراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 23 فيفري 2016.

خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، جسور لنشر والتوزيع ، الجزائر ،ط 4،

عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع، ط4، 2011 .

فريد كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنعقد في 2013/5/20، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية.

محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005 .

محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2005.

محمد خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1998.

موسى صادقي، "دفتر الشروط"، أعمال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 30 ماي 2015 .

اطروحات ومذكرات

ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتورة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012 .

حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الدكتورة، الطور الثالث، ميدان الحقوق السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015

علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003-2004.

محمد محفوظي، الصفقات العمومية وطرق إبرامها في ظل المرسم الرئاسي 236/10، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور،2014 .

فرقان فاطمة الزهراء الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام من اعداد السنة الجامعية 2017/2018جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة كلية الحقوق ص213

مواد ومراسيم

انظر المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10،المؤرخ في 7اكتوبر2010يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

أنظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي، 247/15

أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي، 15/247

انظر المادة70من المرسوم الرئاسي رقم15-247مؤرخ في 16سبتمبر 2015يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15 -247،

المادة 173-174 من المرسوم الرئاسي 15-247،

المادة 169، 174و178 من المرسوم الرئاسي 247/15

المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247

المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247

المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،

المادة 185 من المرسوم الرئاسي

المادة 184 من المرسوم الرئاسي

المادة 58، من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15.

المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247.

المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 82.

فهرس

المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
التشكر	
الاهداء	
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول : آجال مراحل تكوين الصفقة	
تمهيد	04
المبحث الأول : الآجال المتعلقة بالعروض	**05**
المطلب الأول : آجال مرحلة التحضير وفتح العروض	05
المطلب الثاني: مرحلة فتح العروض وتقييمها	12
المبحث الثاني الرقابة الرقابة على دفتر الشروط و مشروع الصفقة	**16**
المطلب الأول : الرقابة على دفتر الشروط	16
المطلب الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية	20
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني :الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية	
تمهيد	31
المبحث الأول : الآجال الخاصة بالعملية التعاقدية	**32**
المطلب الأول : مفهوم الآجال وكيفية تحديدها	32
المطلب الثاني : تعديل الآجال التعاقدية و تأثيرها على السعر	41
المبحث الثاني :الآجال الخاصة بعملية التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية	**48**
المطلب الأول : تشكيلة لجان التسوية الودية للنزاعات انطلاقا من المرسوم رقم 15/247	48
المطلب الثاني : كيفية عمل اللجان المحدد للآجال القانونية المطلوبة لفض النزاعات.	53
خلاصة الفصل	56

خاتمة	57
قائمة المراجع	61
فهرس المحتويات	65